



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا

بشأن الزئبق

الاجتماع الأول

جنيف، ٢٤-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند (٦) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل تنص عليها الاتفاقية ويتعين أن

يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها

مسائل يتعين أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها بموجب المواد ٣ و ٤ و ٥ و ١٤ و ١٦ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

مذكرة من الأمانة

١- تنص اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق على أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأن مسائل محددة بموجب المادة ٣ (مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه)، والمادة ٤ (المنتجات المضاف إليها الزئبق)، والمادة ٥ (عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق)، والمادة ١٤ (بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا)، والمادة ١٦ (الجوانب الصحية).

أولاً- المادة ٣: مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه

٢- تنص الفقرة ١٣ من المادة ٣ من الاتفاقية على أن يقيّم مؤتمر الأطراف ما إذا كانت التجارة في مركبات زئبق محدّدة تخلّ بهدف الاتفاقية، وأن ينظر فيما إذا كان ينبغي إخضاع مركبات زئبق محدّدة للفقرتين ٦ و ٨ من المادة ٣، من خلال إدراجها في مرفق إضافي بالاتفاقية.

٣- وأعدّ تقرير عن التجارة في الزئبق ومركباته في عام ٢٠٠٦ وقُدّم إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وهناك تقرير جديد قيد الإعداد منذ عام ٢٠١٦ يرمي إلى تقييم المستويات الحالية لهذه التجارة. وسيقدم التقرير أدلة على ما إذا كانت هناك تجارة كبيرة الحجم في مركبات زئبق محدّدة.

ثانياً- المادة ٤: المنتجات المُضاف إليها الزئبق

٤- تنص الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية على أنه، في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض المرفق ألف وقد ينظر في إدخال تعديلات على هذا المرفق. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٤ على أن تقوم الأمانة، بناءً على معلومات تقدّمها الأطراف، بجمع معلومات عن المنتجات المضاف إليها الزئبق وبدائلها، وأن تحتفظ بهذه المعلومات، وتجعلها متاحة للجمهور.

٥- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية على أن يستعرض مؤتمر الأطراف، في أجل أقصاه خمس سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، كجزء من عملية الاستعراض بمقتضى الفقرة ٨، التقدم المحرز وفعالية التدابير المتخذة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، فيما يتصل بالتدابير والاستراتيجيات التي نفذها طرف ما بشأن تقليل استخدام المنتجات المدرجة في المرفق ألف.

ثالثاً- المادة ٥: عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق

٦- تنص الفقرة ١٠ من المادة ٥ من الاتفاقية على أنه، في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض المرفق باء وقد ينظر في إدخال تعديلات على هذا المرفق. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٥ على أن تقوم الأمانة، بناءً على معلومات تقدّمها الأطراف، بجمع معلومات عن العمليات التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق وبدائلها، وأن تحتفظ بهذه المعلومات، وتجعلها متاحة للجمهور.

رابعاً- المادة ١٤: بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا

٧- تنص الفقرة ٤ من المادة ١٤ على أن يقوم مؤتمر الأطراف، بحلول موعد اجتماعه الثاني وما بعده، على أساس منتظم، أخذاً في الاعتبار العروض والتقارير المقدمة من الأطراف، بما في ذلك المنصوص عليها في المادة ٢١، والمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين، بما يلي:

- (أ) النظر في المعلومات عن المبادرات القائمة والتقدم المحرز فيما يتعلق بالتكنولوجيات البديلة؛
- (ب) النظر في احتياجات الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، من التكنولوجيات البديلة؛
- (ج) تحديد التحديات التي تواجهها الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، على صعيد نقل التكنولوجيا.

خامساً- المادة ١٦: الجوانب الصحية

٨- تنص الفقرة ٢ من المادة ١٦ على أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف، في معرض بحثه للقضايا أو الأنشطة المتعلقة بالصحة، أن يقوم بما يلي:

- (أ) التشاور والتعاون مع منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛
- (ب) تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

٩- وخلال الفترة التي تسبق دخول الاتفاقية حيز النفاذ، عملت الأمانة المؤقتة بشكل وثيق مع منظمة الصحة العالمية بشأن المسائل المتصلة بالصحة العامة، ولا سيما وضع استراتيجية صحية عامة بشأن تعدين

الذهب الحرفي والضيق النطاق، فضلاً عن تقديم المشورة إلى الحكومات بشأن التحول إلى معدات خالية من الزئبق في قطاع الرعاية الصحية. وقدمت منظمة الصحة العالمية أيضاً معلومات تتعلق بتحديد الفئات السكانية الضعيفة، فضلاً عن إساءة المشورة بشأن استهلاك الأسماك.

سادساً- الإجراء المقترح اتخاذه من جانب مؤتمر الأطراف

١٠- قد يرغب الاجتماع في النظر في الإجراءات التالية فيما يتعلق بهذه المواد:

(أ) فيما يخص المادة ٣، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يعيد النظر في مسألة التجارة في مركبات الزئبق في اجتماع مقبل وأن يطلب إلى الأمانة إبلاغ مؤتمر الأطراف إذا ما أصبحت على علم بأي مسائل تتعلق بهذه التجارة؛

(ب) وفيما يخص المادتين ٤ و ٥، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يطلب إلى الأمانة أن تجمع المعلومات التي تقدمها الأطراف، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة بالتدابير التي اتخذتها الأطراف بشأن الفقرة ٢ من المادة ٤، وأن تعد تقريراً عن إمكانية إدراج المزيد من المنتجات المضاف إليها الزئبق في المرفق ألف والمزيد من عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق في المرفق باء من الاتفاقية، وعن تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٤، وأن تقدم التقرير إلى مؤتمر الأطراف لكي يستعرضه في دورته الثالثة؛

(ج) أما فيما يخص المادة ١٤، فقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يطلب إلى الأمانة أن تطلب إلى الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين تقديم عروض وتقارير بشأن المسائل المتصلة بالمبادرات القائمة والتقدم المحرز فيما يتعلق بالتكنولوجيات البديلة؛ وبشأن احتياجات الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، من التكنولوجيات البديلة؛ وبشأن التحديات التي تواجهها الأطراف، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، على صعيد نقل التكنولوجيا، وأن تقدم المعلومات الواردة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني للنظر فيها؛

(د) وفيما يخص المادة ١٦، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وأن تتأكد من أن أي قائمة بالمسائل المتعلقة بالصحة تُقدّم إلى الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف للنظر فيها قد أُعدت بطريقة تعاونية.